

المحاضرة الأولى

مفهوم القانون وتعريفه

The Concept of Law and its Definition

تمهيد:

تتضمن هذه المادة عرضاً لأهم المفاهيم القانونية الأساسية والبيئة القانونية للأعمال التي تهتم المثقفين غير المختصين في القانون، ولا سيما منهم رجال الأعمال. وتمثل هذه المفاهيم القواعد العامة المشتركة في مختلف الأنظمة القانونية بشكل عام، وفي النظام القانوني السوري بشكل خاص، التي تتحكم بالبيئة القانونية للمشاريع الاقتصادية والشركات الممارسة للنشاط الاقتصادي. سنتناول في هذا المقرر القواعد التي أشرنا إليها بأسلوب بسيط دون تعمق في التفاصيل القانونية التي تهتم رجال القانون، ويفترض معرفتهم بها. حيث سيساعدك هذا المقرر على فهم أبعاد العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية التي تهتم إدارة المشروعات.

المطلب الأول: تعريف القانون Definition of Law

يُعرف القانون بشكل عام بأنه: ((مجموعة القواعد الملزمة الناظمة لسلوك الأفراد ونشاطهم في المجتمع سواء في علاقاتهم مع بعضهم أو علاقاتهم مع السلطة العامة، يتوجب على الجميع الخضوع لها، تحت طائلة الجزاء، دون تمييز بين حاكم أو محكوم))

والقانون بهذا المعنى هو ضرورة اجتماعية وحضارية، إذ لا يتصور جماعة بلا قانون ينظم علاقاتها وهو كذلك يعبر عن تطور الافكار والأوضاع التي يقوم عليها المجتمع.

والقواعد المؤلفة لهذا القانون تسمى القواعد القانونية، وقد تكون هذه القواعد مكتوبة في إطار نص قانوني، وقد تكون عرفية، درج الناس على اتباعها والالتزام بها دون أن يتضمنها نص مكتوب.

وغالبا ما تسمى هذه القواعد باسم موضوعها، أي باسم العلاقات التي تتولى تنظيمها، فيقال مثلا القانون التجاري أو قانون الضرائب أو قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: خصائص القواعد القانونية Characteristics of Legal Rules

يستفاد من تعريف القانون أن القواعد القانونية النازمة له تتمتع بصفتين أساسيتين:

• المثالية

• الإيجابية

والمقصود بالمثالية تحقيق الغايات المرجوة منها بحيث تؤمن التنسيق بين كرامة الإنسان وسيادة الدولة، وتحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة للمجتمع.

أما الصفة الإيجابية للقاعدة القانونية فتتجلى في عدة أمور، أهمها: أنها قاعدة سلوك اجتماعي، وقاعدة عامة ومجردة، وقاعدة ملزمة.

أولا: قاعدة سلوك اجتماعي Social Conduct Rule

يتطلب قيام الروابط الاجتماعية بين الافراد وجود قواعد ملزمة لا غنى عنها للجماعة، تتولى تنظيم سلوكهم ونشاطهم الاجتماعي. بشكل يضمن التوفيق بين مصالحهم المتعارضة ورغباتهم المتباينة. ويحقق النظام والأمن في المجتمع، ومن دونها يفقد المجتمع الاستقرار والطمأنينة والعدالة والاستمرارية، ولهذا تفرض القاعدة القانونية نفسها كضرورة اجتماعية، أي كقاعدة ناظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، أما سلوك الفرد مع نفسه أو مع ربه فلا ينظمه القانون، وإنما تنظمه قواعد الدين والأخلاق. وهذا ما يميز قواعد القانون عن القواعد وغيرها، فهي لا تعتد إلا بالسلوك المادي للأفراد. وعندما تخاطبهم بأحكامها، تتوجه بأساليب مختلفة، فقد تتضمن أمرا بالقيام بعمل معين أو نهيا عن القيام به أو ترخيصا بفعله على سبيل الإباحة أو دعوة لاتباع سلوك محدد في حالات محددة. وفي مختلف هذه الصور تتخذ القاعدة القانونية صيغة الأمر حتى في حالة الإباحة والترخيص لفعل معين، لأنها تنطوي بالنسبة إلى الغير، على أمر لهم بعدم معارضة المرخص له قانونا في ممارسة هذا الفعل تحت طائلة جزاء محدد.

وإذا كانت القواعد القانونية تحكم السلوك الخارجي للأفراد فإنها لا تتناول النوايا الكامنة وراء السلوك إلا في حالة الأمور الجزائية.

ثانيا: قاعدة عامة ومجردة General and Neutral Rule

بمعنى أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا معيناً بذاته ولا تسري على حالة واقعة محددة لذاتها بل تتوجه إلى الكافة وبصيغة عامة ومجردة سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الوقائع، بحيث تسري في كل وقت وعلى كل الأشخاص والوقائع والحالات التي تتوافر فيها الشروط أو الأوصاف التي تحدد نطاق تطبيقها. بمعنى أن الصفة العامة في القاعدة القانونية لا تستلزم بالضرورة أن تكون موجهة إلى كل الأشخاص في المجتمع دون تمييز، بل يكفي فيها حتى تكون عامة ومجردة أن تكون موجهة إلى مجموعة أو طائفة أو فئة من الأشخاص أو الوقائع، ما دامت هذه المجموعة أو الطائفة أو الفئة محددة بأوصافها لا بذواتها. فقواعد قانون الإيجار قواعد عامة لأنها تنطبق على كل من تتوافر فيه صفة مؤجر أو مستأجر. ولا يقصد بها مستأجر أو مؤجر بحد ذاته أو باسمه. وقانون الخدمة العسكرية الإلزامية يسري على كل من بلغ سن التكليف وليس على مكلف بحد ذاته. كما أن عموميتها لا تعني إطلاقها من حيث الزمان والمكان، فقد يكون تطبيقها مقيدا بفترة زمنية محددة، مثل عقود الإيجار الموسمية، أو بمنطقة جغرافية محددة، مثل نظام الملكية في مناطق الحدود.

والصفة المجردة تؤكد الصفة العامة للقاعدة القانونية، لأنها تعني عدم تحييز القاعدة القانونية أو عدم التمييز، فهي توضع بصورة مسبقة على قيام النزاع وبغض النظر عن هوية أطراف النزاع وعن حالات تطبيقها والأشخاص المشمولين بأحكامها، والصفة المجردة بهذا المعنى تجسد بشكل واقعي وملموس مبدأ المساواة بين الأشخاص المخاطبين بأحكامها.

ثالثا: قاعدة ملزمة Mandatory Rule

بمعنى أن القاعدة القانونية تقتزن بجزاء محدد في حال مخالفتها، أي بمؤيد قانوني يكفل التزام الناس لها وتنفيذها، حتى ولو قسرا بطريق الاجبار. وهذا أيضا ما يميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى.

وهذا الجزاء الذي يقتزن بالقاعدة القانونية يمكن أن يكون جزائيا أو مدنيا أو إداريا أو سياسيا.

يتمثل المؤيد الجزائي **Penalty sanction** بإيقاع عقوبة تحددها هذه القاعدة، كالسجن (الإكراه البدني) على من يخالفها.

أما المؤيد المدني **Civil sanction** فيأخذ أشكالا مختلفة، منها: التنفيذ العيني أو البطلان أو الفسخ.

التنفيذ العيني يكون بالزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، أو بالتعويض المالي لعدم التنفيذ أو لجبر الضرر، وذلك بالزام الشخص المدين بدفع مبلغ من المال لآخر على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق به.

والبطلان هو الجزاء المقرر على عدم استيفاء العقد لأركانه القانونية وشروط صحته.

أما الفسخ فهو الجزاء المقرر عند عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه الناجم عن عقد صحيح، ويترتب على الفسخ انحلال العقد بأثر رجعي سواء تجاه المتعاقدين أو تجاه الغير.

وقد لا يكون الجزاء مقتصرًا على الناحية الجزائية أو المدنية بل يمكن أن يكون مزدوجًا، عندما تتضمن القاعدة القانونية تعريض المخالف لها للجزائين المدني والجزائي معًا، كما في حالة ارتكاب الجاني جريمة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمجني عليه أو في حال إخلاله بقاعدة من القواعد المتعلقة بأمن المجتمع وسلامته. فيحكم عليه بالتعويض أو الغرامة حسب الحال، بالإضافة للعقوبة الجزائية.

أما المؤيد الإداري **Administrative sanction** يكون في حال مخالفة أحكام القانون الإداري، ففي مجال الوظيفة العامة تندرج الجزاءات الإدارية من حسم نسبة من الراتب إلى حجب الترفيع أو تأخيرته أو النقل أو الفصل.

أما المؤيد السياسي **Political sanction** فيتمثل بإعمال المسؤولية الوزارية أمام مجلس الشعب، ولا يكون ذلك إلا في حال وقوع مخالفات جسيمة لقواعد الدستور، أو بسحب الثقة أو غيرها من المؤيدات المقررة بموجب الدستور.

المطلب الثالث: تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد أمرة وتكميلية

Dividing the Legal Rules to Imperative Rules and Optional Rules

القواعد القانونية هي في الأصل قواعد ملزمة، لأنها تنطوي على عنصر الأمر والإلزام غير أنه يمكن التمييز من حيث درجة الإلزام بين ما يسمى القواعد الأمرة والقواعد المكملة أو التكميلية.

أولاً: القواعد الأمرة **Imperative Rules**

وهي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على خلافها ولا للقاضي قبول مثل هذا الاتفاق، وذلك كله تحت طائلة بطلان التصرف أو الفعل المخالف لها. فهي تتضمن قيوداً على إرادة الأفراد وحريتهم، أمراً أو نهياً بالنص على اتباع أسلوب معين دون غيره أو بالنهي عن القيام بتصرف أو فعل محدد. وتعبير آخر يمكن القول إن القواعد الأمرة أو النهائية هي القواعد التي لا يجوز للأفراد استبعاد تطبيقها. وهذه القواعد تجد مكانها في مختلف فروع القانون سواء الخاص منها أو العام، الداخلي أو الدولي. ومن الأمثلة على هذه القواعد في القانون المدني تلك القاعدة التي تجب وجوب وكالة خاصة في كل عمل من أعمال الإدارة. وفي قانون الأحوال الشخصية، القاعدة التي تنص على أنه لا تركة إلا بعد سداد الدين.

وفي القانون التجاري، القاعدة التي تقضي بأن جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة (1) يجب إثباتها بعقد مكتوب. والقاعدة القائلة أن جميع الشركات المغفلة المؤسسة في سوريا يجب أن يكون مركزها الرئيسي في سوريا. وفي القانون الجزائري، القاعدة التي تحتم الحكم بالحد الأعلى للعقوبة المقررة كلما اجتمع العمد مع الضرر الجسيم. والقيود التي تفرضها القواعد الأمرة على إرادة الأفراد وحريةهم تستمد مبررات وجودها من اعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصالح الأساسية العليا في المجتمع. وبالتالي يمكن أن تشكل هذه الاعتبارات من حيث المضمون، معيارا مبدئيا للتمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة. أما من حيث الشكل فإن صياغة النص التشريعي الذي تلبسه القاعدة القانونية تعبر غالبا وبصورة واضحة عن الصفة الأمرة أو النهائية لها، وذلك عندما تأتي بصيغة الأمر، مثلا: على القاضي ... لكل شخص... أما بالنسبة لصيغة النهي مثلا: لا يجوز... وأهم الآثار التي تترتب على مخالفة هذه القواعد هو بطلان التصرف أو الفعل المخالف.

ثانيا: القواعد المكملة Optional Rules

يقصد بالقواعد المكملة القواعد التي تُجيز للأفراد الاتفاق على خلافها أو الخروج عن أحكامها، مثل القاعدة التي تنص على أنه يسري على اجراءات التحكيم قانون مقر التحكيم ما لم يتفق الأفراد على تطبيق قانون آخر. فهي قواعد مكملة لإرادة الأفراد، أي أنها لا تُطبق إلا في حال غياب التعبير عن هذه الإرادة أو عند عدم اتفاقهم على خلافها. وبالتالي فإن صياغة النص هي التي تُضفي على القواعد القانونية صفتها المكملة، وأساس هذه القواعد هو احترام إرادة الأفراد بشأن مضمونها لعدم تعلقه بالنظام العام أو بالمصالح العليا في المجتمع.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان

1 سوف نقوم بدراسة أنواع الشركات في المحاضرات اللاحقة.